مسائل مهمه للمعتمرين والحجاج (النيابه) لمن يخرج لجده او غيرها

من إعداد الشيخ عبدالنبي النشابة... قبسات من هنا وهناك رقم ((158))

بسم الله الرحمن الرحيم

وصللهم على نبيه واله الطاهرين

في ماحاضره ارشاديه في رجب المرجب لسماحة الشيخ عبد النبي عبد المجيد النشابه اثار فيها مسائلة كم تكن في حسبان كثير من المؤمنين وهي مسأله من يدخل مكه نيابتا عن غيره !!! ثم يخرج الى جده مثلا طبعا هذه الفتاوى طبقا الى فتوى : اية الله العظمى السيد علي السيستاني دام ظله وهي مسأله خلافيه وربما تعد هذه المسأله من المسائل التي يخالف فيها السيد رأي مشهور الفقهاء

السؤال 1 : ذكرتم في المناسك أن من أتم أعمال عمرته المفردة في مكة المكرمة وخرج منها جاز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى فيه عمرته . والسؤال : إنه هل يجري الحكم المذكور فيما إذا كانت العمرة المأتي بها لا لنفسه بل نيابة عن غيره ؟

الجواب : فيه إشكال فالأحوط أن لا يرجع إلى مكة في مفروض السؤال إلا بإحرام جديد ولو كان ذلك في نفس ذلك الشهر الذي أتى فيه بالعمرة النيابية .

السؤال 2 : إذا خرج الحاج من مكة بعد أداء عمرة التمتع وحينما أراد الرجوع مر على أحد المواقيت كمسجد الشجرة أيضاً ، فهل يجب عليه أن يحرم للعمرة من جديد ؟ وإذا وجب فهل هو للعمرة المفردة أو لعمرة التمتع ؟

الجواب : إذا كان رجوعه إلى مكة قبل مضي الشهر الذي أدى عمرته فيه ، رجع من غير إحرام وأما بعد مضي ذلك الشهر فلا يسوغ له دخولها إلا محرماً ، وحينئذ فإن كان قاصداً للخروج من مكة ثانية والرجوع إليها في شهر آخر لزمه الإحرام لعمرة مفردة ، ويلزمه في رجوعه في الشهر اللاحق لعمرة التمتع . وإن لم يقصد الخروج من مكة ثانية أو قصد الخروج ولكن مع العود إليها في نفس الشهر ، وجب عليه الإحرام لعمرة التمتع .

السؤال 3 : من اعتمر عن نفسه وجمع آخرين في أول الشهر هل يسوغ له دخول مكة بدون إحرام خلال ذلك الشهر ؟

الجواب : لا يبعد ذلك .

المصدر مكتب اية الله العظمى السيد علي السيستاني دام ظله

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله

"ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر"

بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

http://www.alnashaba.net

Email: qabasat@hotmail.com